بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين....وبعد:

فمن المعروف إن الإمام الغزالي من الأئمة الكبار الذين كتبوا في فنون شتى، وأن من تلك المؤلفات كتبه الأصولية التي لها أهمية كبيرة في عالم الأصول بل تكاد تكون كتب الغزالي لها قصب السبق في هذا الفن، لأنها جامعة لما قبلها من المؤلفات الأصولية وما بعدها لا يكاد يخلو من الإفادة منها وبها اكتملت أركان ومباحث علم الأصول .[١]

ويعد هذا من أحد الأسباب التي دفعتنا للبحث الأصولي عند الإمام الغزالي فوجدنا أن الإمام الغزالي في آرائه الأولى كان مقلدا للإمام الجويني، ولكنه فيما بعد بدأت آرائه الأصولية تنفرد بل وتخالف من سبق، لذا وجدنا أن له أراءً قديمة قلد فيها من سبق وأراءً جديدةً انفرد بها في مؤلفاته الاصولية.

ولما كان الموضوع واسعاً بدأنا نقسمه إلى مخالفات أدق بعناوين أكثر تخصصاً وكان هذا العنوان (مخالفات الإمام الغزالي لآرائه الأصولية القديمة في المفهوم والاجتهاد) من نصيب هذا البحث ،ووجدنا الغزالي قد خالف قوله القديم في مسألتين هما (مفهوم المخالفة، هل كل مجتهد مصيب).

وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه على مبحثين[٢].

---

[١] ينظر: معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ص٥٦.

(٢) تكلمت عن حياته في مبحث (مخالفات الإمام الغزالي لآرائه الأصولية القديمة في الأمر والنهي أنموذجاً) مما أغني عن إعادتها خشية التكرار.

– وخصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم المخالفة .

– وتناولنا في المبحث الثاني مسألة هل كل مجتهد مصيب.

وختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أبرز ما توصلنا إليه.

المبحث الأول : مفهوم المخالفة

المطلب الاول

تعريف مفهوم المخالفة ،تحرير محل النزاع.

تعريف مفهوم المخالفة :

المفهوم لغة : اسم مفعول من فَهِم أي : عَلِم وعَقَل ، وهو مأخوذ من الفَهْم ، وهو: جوْدة استعداد الذهن للاستنباط[١] .

مفهوم المخالفة : (هو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت نقيض الحكم المذكور للمسكوت عنه)[٢] .

فـ ((الحكم الأوّل يسمى : منطوق النّص ، والحكم الثّاني الثّابت للمسكوت عنه يسمى : مفهوم المخالف أو دليل الخطاب)) ((٣)).

ويسمى مفهوم المخالفة بدليل الخطاب؛ لأنّ دليله من جنس الخطاب، أو لأنّ الخطاب دال عليه[٤] .

تحرير محل النزاع :

قبل البدء بذكر أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة ، لا بد من ذكر تحرير محل النزاع ، على النحو الآتي :

---

(١) ينظر: المخصص٤/٢٩٤، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت(٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط١، ١٤١٧هـ .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ١٥١/١ الأحكام الآمدي ٧٨/٣ ، المدخل ٢٧٤/١، ارشاد الفحول ٣٠٣.

(٣)الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص٣٦٢ .

(٤) ينظر : إرشاد الفحول ٣٠٣.

١. اتفق الأصوليون على عدم حجية مفهوم المخالفة إذا كان له فائدة أخرى غير فائدة إثبات الحكم للمسكوت عنه[١]

٢. ذهب الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة في غير النصوص الشرعية ولم يخالف ذلك إلا قليل منهم [٢].

٣. اتفق جمهور العلماء على عدم العمل بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب ولم يخالف في ذلك الا قليل،وسبب عدم حجية مفهوم اللقب لأنه لا يشعر بالعلية ، بخلاف أنواع المفهوم الأخرى ، فهي مشعرة بالتعليل[٣].

المطلب الثاني

حجية مفهوم المخالفة

ذهب الغزالي رحمه الله في القديم: إلى أن مفهوم المخالفة حجة: (فإن قاس أبو حنيفة رحمه الله الصفة على اللقب قيل له لا قياس في فهم معاني الألفاظ وفحواها وإن قال لو كان المفهوم ثابتا لكان تركه نسخا كالمنظوم قلنا إليه صار ابن مجاهد وزعم انه لا بد من ترك نفيه منه كما في المنظوم والمختار خلافه إذ ليس المفهوم جنسا من الكلام ولكنه بعض مقتضيات اللفظ فليس في تركه مع تبقية المنظوم نسخ كما في تخصيص العموم)[٤] ثم قال (فأما القياس فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك

---

(١) ينظر الفروق مع هوامشه ٧٤/٢.

(٢) ينظر : التقرير والتحبير ١٥٤/١، الفروق مع هوامشه ٧٧/٢.

(٣) ينظر : الفروق مع هوامشه ٣٢٨/١،الفروق ٥٧/٣، الإحكام للآمدي ١٠٤/٣، التمهيد للأسنوي ٢٦١/١، المدخل ٢٧٧/١، إرشاد الفحول ٣٠٨/١.

(٤) المنخول ص ٢١٦- ٢١٧.

العموم به ولعله قريب مما اخترناه في المفهوم فإنه تلقاه من الفحوى)[١] ، واليه ذهب الجمهور منهم الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد وأكثر أصحابهم والزيدية[٢] .

واشترطوا للعمل به عدة شروط هي[٣]:

١. أن لا يكون للقيد الذي قيد به الكلام فائدة أخرى ثابتة كالتنفير أو الترغيب أو الترهيب، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٤]فإن وصف المضاعفة هنا للتنفير.

٢. أن لا يوجد في المسكوت عنه دليل خاص يدل على حكمه، ولهذا لا يعتدّ بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٥]، ولا يقال بعدم قتل الذكر بالأنثى-كما يفيده مفهوم المخالفة لهذا النص- وذلك لوجود نص خاص يبين حكم قتله بها وهو قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ

---

(١) ينظر : المصدر السابق ص ٢٢٢.

(٢) ينظر الفروق مع هوامشه ٧٠/٢،البحر المحيط في أصول الفقه ٩٦/٣، روضة الناظر ٢٦٤/١،المدخل ٢٧٥/١، إرشاد الفحول ٣٠٣/١.

(٣) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ١٠٠/٣، القواعد والفوائد الأصولية ٢٩٠/١، إرشاد الفحول ٣٠٤/١.

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة : من الآية ١٧٨.

وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١]

٣. أنْ يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلا، ولو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٢] ، فإن قوله (في المساجد) لا مفهوم له ؛ لأنّ المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

٤. ألاّ يكون القيد قد خرج مخرج الغالب المعتاد مثل قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[٣]، فلا مفهوم لقيد (الحجور) ؛ لأنّ الغالب كون الربائب مع أمهاتهن في بيت الزوج.

استدلوا بـ :

١.قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٤]

وجه الدلالة : إن تقيد الحكم في الآية بحرف الغاية وهو حتى يفهم منه أن حكم ما بعد الغاية وهو المسكوت عنه مناقض لما قبله وبما أن حكم المنطوق وهو عدم الحل ينتهي عند نكاح الزوج الآخر و انتهاء العدة فتحل للأول وهو المسكوت عنه والحل نقيض الحرة وهو القول بمفهوم المخالفة[٥] .

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٧.

(٣) سورة النساء : من الآية ٢٣.

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٠ .

(٥) ينظر : التقرير والتحبير ١/١٥٣.

واعترض عليه المخالفون : بأن الحكم ليس مأخوذا من المفهوم المخالف بل من مجموع تعلقه بما قبل الغاية والإضمار بعدها إذ لو قيل بخلاف ذلك كان الكلام لغواً وبيان ذلك أن قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ليس كلاما مستقلا لإفادة الحكم ،بل هو متعلق بما قبلها وهو قوله تعالى ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ .... ﴾ وبمجموعهما صح الاستدلال إذا اضمر الحل بعد الغاية فيكون تقدير الآية ﭽ فَإِن ى ى تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فتحل ، (لأن الغاية نهاية ، ونهاية الشيء مقطعه ، فان لم يكن له مقطع لم يكن له نهاية)[١] .

٢.قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٢]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى علق الإنفاق على شرط الحمل ومعنى هذا التعليق أنه لو لم يكن حمل لم يجب الإنفاق وهو القول بمفهوم المخالفة[٣].

اعترض عليه الغزالي :

بأنه وإن سلم لكم صحة الحكم وهو عدم الإنفاق عند عدم الحمل لكن ذلك ليس مستفادا من مفهوم المخالفة كما ذكرتم بل (أن انقطاع ملك النكاح يوجب سقوط النفقة الا ما استثني والحامل هي المستثنى فتبقى الحامل على أصل النفي ، وانتفت نفقتها لا بالشرط بل بانتفاء النكاح الذي كان علة النفقة)[٤].

٣.قوله تعالى: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [٥].

---

(١) ينظر : المستصفى ٢٧٢/١ ، روضة الناظر ٢٧٣/١.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) ينظر : أصول الشاشي ٢٥٠/١، المدخل ٢٧٦/١.

(٤) ينظر : المستصفى ٢٧١/١.

(٥) سورة المنافقون : من الآية ٦ .

وجه الدلالة:أن النبيﷺ عقل أن ما بعد السبعين يخالف حكم ما قبل السبعين. وذلك عندما انزل الله تعالى: ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[١]،قال رسول الله ﷺ :((قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين))[٢].

اعترض عليه:

ذكرت السبعين للمبالغة وهذه من عادات العرب تقول : لا افعل ذلك ولو سألتني سبعين مرة مبالغة في النفي لا أنها بمعنى أنك إذا زدت على السبعين سأفعل[٣].

اجيب عليه:

قوله ﷺ (لأزيدن) يدل على أنه ﷺ فهم أن الزيادة تخالفها لأنه لو أريد بها المبالغة لفهمها رسول الله ﷺ وما كان له أن يخالف الله تبارك وتعالى[٤].

حديث ((ولوغ الكلب في الإناء))[٥] أفاد تعليق الطهارة بالسبع فمتى طهرناه بما دون السبع خرج السبع عن أن يكون مطهرا لأن الغسلة السابعة ترد والمحل محكوم بطهارته[٦].

---

(١) سورة التوبة : من الآية ٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم : من حديث ابن عمر ، قال : لما توفي عبد الله ابن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل (ولا تصلِ على احد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) ينظر صحيح مسلم ١٨٦٥/٤.

(٣) ينظر : المستصفى ٢٦٧/١.

(٤) ينظر: الإبهاج ٣٨١/١.

(٥) أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل:(ان رسول الله ﷺ ، قال: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ) صحيح ابن حبان ١١٤/٤ ولقد روي بألفاظ متعددة ينظر صحيح مسلم ٢٣٤/١، صحيح ابن خزيمة ٥١/١، سنن الدارقطني ٦٧/١.

(٦) التبصرة ٢٢١/١.

٤. إذا ثبت الحكم معلقا بقيد معين فلا بد من أن يكون للقيد فائدة لان كلام الحكيم لا يجوز أن يعرى عن فائدة وهي إثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه[١].

اعترض عليه:

هناك فوائد سوى تخصيص الحكم به فمنها توسعة مجاري الاجتهاد لينال المجتهد فضيلته ومنها الاحتياط عن المذكور بالذكر كيلا يفضي اجتهاد ببعض الناس إلى إخراجه عن عموم اللفظ بالتخصيص وغيرها وبوجود هذه الاحتمالات لا يجور إثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه[٢] .

اجيب عنه:

إن من شروط مفهوم المخالفة أن لا يكون للقيد الذي قيد به الكلام فائدة أخرى فإذا بحث المجتهد ولم يجد سوى فائدة واحدة في القيد وهي اثبات نقيض الحكم المنطوق وجب عليه المصير اليه لغلبة الظن والعمل بالظن الغالب واجب[٣].

٥. إنّ التعليق بالصفة كالتعلق بالعلة ، وذلك يوجب الثبوت بثبوت العلة والانتفاء بانتفائها[٤].

اعترض عليه:

لا نسلم لزوم انتفاء الحكم مع انتفاء العلة حتى يقال مثله في الصفة اللهم إلا أن يقال باتحاد العلة فإنه يلزم من نفيها نفي الحكم ولكن لا نسلم أنه يلزم مثله في الصفة ضرورة أنه يلزم من تعدد أصناف النوع وأشخاصه تعدد صفاته وإلا لما تعدد بل كان متحدا من كل وجه [٥] .

وذهب الغزالي (رحمه الله) في الجديد: الى عدم حجية مفهوم المخالفة، حيث قال بعد ذكر مقدمة عن مفهوم المخالفة واقوال العلماء فيه (وقال جماعة من المتكلمين ومنهم

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٠٢/٣.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢٧٢/١.

(٣) ينظر: أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٣١٧ .

(٤) ينظر : التقرير والتحبير ج١/ص١٥٣.

(٥)الإحكام للآمدي ٨٨/٣.

القاضي وجماعة من الفقهاء منهم ابن سريج إنَّ ذلك لا دلالة له وهو الأوجه عندنا)[١]، واليه ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية واكثر المعتزلة وبعض اهل اللغة[٢].

واستدلوا:

١. ليس في لغة العرب كلمة تدل على المتضادين معا فلو كان قوله في الغنم السائمة زكاة دالا على نفي الزكاة عن المعلوفة لكان اللفظ الواحد دالا على الضدين معا وهو ممتنع.[٣]

واعترض عليه:

لا نسلم أنه ليس في اللغة لفظ يدل على المتضادين معا بدليل ما ذكرناه من دلالة الأسماء المشتركة على المسميات المتعددة معا كانت أضدادا أو لم تكن وإن سلمنا امتناع ذلك فإنما يمتنع ذلك بالنظر إلى جهة واحدة من دلالة اللفظ وأما من جهتين فلا نسلم ذلك وها هنا الدال على وجوب الزكاة في السائمة صريح الخطاب والدال على نفي الزكاة عن المعلوفة دليل الخطاب[٤].

٢. أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل والعقل لا مجال له في اللغات والنقل إما متواتر وآحاد ولا سبيل إلى التواتر والآحاد لا تفيد غير الظن وهو غير معتبر في إثبات اللغات لأن الحكم على لغة ينزل

---

(١) ينظر : المستصفى ٢٦٥/١.

(٢) ينظر : كشف الأسرار ٣٧٣/٢، والتقرير والتحبير ١١٧/١، التبصرة ٢١٨/١، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٧/١، والإحكام لابن حزم ٣٢٣/٧، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٣٢٨ .

(٣)الإحكام للآمدي ٩٣/٣.

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطإ والغلط عليه يكون ممتنعا[١] .

اعترض عليه:

إن سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل ولكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد إذ المسألة عندنا غير قطعية بل ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات بل غلبة ظن تجري فيها التخطئة الظنية دون القطعية كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية كيف وأن اشتراط التواتر في إثبات اللغات إما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة أو في البعض دون البعض ، القول بالتفصيل تحكم غير معقول، كيف وأنه لا قائل به وإن كان ذلك شرطا في الكل فذلك مما يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية والمحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط مع أن الغالب صدقه وصحة نقله ولهذا كان العلماء في كل عصر وإلى زمننا هذا يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة كالأصمعي والخليل وأبي عبيدة وأمثالهم[٢].

٣. إن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به فمنها توسعة مجاري الاجتهاد لينال المجتهد فضيلته ومنها الاحتياط عن المذكور بالذكر كيلا يفضي الاجتهاد ببعض الناس إلى إخراجه عن عموم اللفظ بالتخصيص ومنها تأكيد الحكم في المسكوت لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه ومنها معان لا يطلع عليها فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم فلا ينكر الفرق بين المنطوق والمسكوت لكن من حيث إن الأصل عدم الحكم في الكل فبالذكر يبين ثبوته في المذكور وبقي المسكوت عنه على ما كان عليه لم يوجد في اللفظ نفي له ولا إثبات له[٣]

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٨٩/٣ ، أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص١٨٢.

(٢) الإحكام للآمدي ٨٩/٣ .

(٣) ينظر : روضة الناظر ٢٦٥/١.

واعترض عليه:

إن المجتهد اذا اجتهد ولم يجد سوى فائدة واحدة في القيد وهي اثبات نقيض الحكم المنطوق وجب عليه المصير إليه لغلبة الظن والعمل بالظن الغالب واجب[١].

الرأي الراجح:

الذي يبدو لنا أن الرأي الراجح بعد عرض أدلة كل مذهب أن المذهب الثاني اي العمل بمفهوم المخالفة هو المذهب الراجح لقوة أدلتهم وعمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة المجتهدين بمفهوم المخالفة وهي قرائن مرجحة لمذهب الجمهور. وايضا أن المجتهد اذا لم تظهر له فائدة للقيد سوى واحدة وهي اثبات نقيض الحكم المنطوق وجب المصير إليه لغلبة الظن والعمل بالظن الغالب واجب. والله اعلم .

ثمرة الخلاف:

اتفق الفقهاء على أن الشفعة ثابتة للشريك فيما يقبل القسمة ، لكنهم اختلفوا في حق الشفعة للجار إلى مذهبين بناء على اختلافهم في مفهوم المخالفة وهما :

المذهب الأول:لا شفعة لغير الشريك وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله[٢].

واستدلوا:

بحديث جابر رضي الله عنه قال (قضى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق[٣] فلا شفعة) [٤].

ووجه الدلالة : تعليق الشفعة بغير المقسوم دل على أن المقسوم بخلافه .

المذهب الثاني : الجار له الشفعة وبه قال ابو حنيفة [٥].

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام ((الْجَارُ أَحَقُّ بصَقَبِهِ[١])) (٢) .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ١٠٩/٣،صول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٣١٧

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ١٨٩/١، مغني المحتاج ٢٩٦/٢، المغني ١٧٨/٥.

(٣) ((إِذَا صُـرِّفَتِ الطُّـرُق فَـلَا شُـفْعَة)) أَيْ بُيِّنَـت مَصَـارِفُها وشَـوَارِعُهَا، كَأَنَّـهُ مِـنَ التَّصَـرُّف والتَّصْرِيف، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٤ .

(٤)صحيح البخاري ٧٧٠/٢.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٥.

المبحث الثاني

هل كل مجتهد مصيب

المطلب الاول

مفهوم الاجتهاد ، وماهيته

– مفهوم الاجتهاد:

اتفق جمهور العلماء على أن الصواب واحد في مسائل الاعتقاد أو ما كانت أدلتها أدلة قطعية: ككون الإجماع حجة ، وكون القياس وخبر الواحد حجة أي المخطئ في أصول الفقه يلحق بأصول الدين إذا كانت أدلته قطعية، أي : ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصيام رمضان ، أو ما ثبتت بإجماع الصحابة وفقهاء العصور وهذا ليس محل نظر للمجتهدين ومن خالف في ذلك فهو آثم ،: إذا اتضحت معالم دائرة الاجتهاد فلا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح، ولا اجتهاد فيما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع[٣] ، وقد قرر الفقهاء قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[٤]وأرادوا بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه(هو المفسر والمحكم، وإلا فغيرهما لا يخلو عن احتمال التأويل)[٥].

---

(١) بصقبه : أَرَادَ بالصقب الملاصقة أَي بِمَا يَلِيهِ وَيقرب مِنْهُ، ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٥٩٦.

(٢)صحيح البخاري ٢٥٥٩/٦، الجمع بين الصحيحين ٣٥٨/٣، مسند أحمد بن حنبل ٣٩٠/٦.

(٣) ينظر : المستصفى ٣٤٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٢٧/٤ .

(٤) ينظر : القواعد الفقهية للمجددي ١٠٨/١، وشرح القواعد الفقهية١٤٧/١.

(٥) ينظر : شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٧، وراجع المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ص ٨٠ ، وإن كان الصحيح أن يقال لا مساغ للاجتهاد في مقابل النص وليس في مورد النص ، والله أعلم .

أما إذا اجتهد في غيرها ولم يكن مقصرا وخالف الحق فلا يكون آثما ولم يخالف في ذلك إلا شواذ،((١))، إذن: دائرة الاجتهاد ومحله تكون في :(ما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني)(٢)،و(المسائل الظنية أو المسائل المسكوت عنها بالكلية)(٣) ، أو (ما لا نص فيه)(٤)، أو (كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي)(٥)، أو(ما كان ظني الثبوت أو ظني الدلالة من نصوص الكتاب والسنة)(٦).

– ماهية الاجتهاد :

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد: أي الطاقة والمشقة ويقال: اجهد جهدك: أي ابلغ غايتك، وجهاداك أن تفعل أي قصاراك والاجتهاد والتجاهد بمعنى بذل الوسع(٧).

وجاء بمعنى جهدَ ويقال: جهد في الأمر، وفي التنزيل ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾(٨) .

وكذلك يأتي جهد بمعني طلب حتى وصل إلى الغاية، وبلغ المشقة، ويقال اجتهد أي بذل ما في وسعه(٩) ، والجهد هو الوسع والطاقة وفي التنزيل :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾(١٠) .

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير ٣٩٥٣/٨، مجموع الفتاوى ١٩/٢٠، إرشاد الفحول ٤٣٧/١.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٣٨٩ .
(٣) الاجتهاد المعاصر ص ٨٣ .
(٤) علم أصول الفقه ص ٢١٦.
(٥)المستصفى ٣٤٥/١.
(٦) أصول التشريع الإسلامي ص ٨٧ .
(٧)القاموس المحيط ٣٥١/١، مادة "جهد".
(٨) سورة فاطر : الآية ٤٢ .
(٩) ينظر المعجم الوسيط ١٤٢/١ مادة "جهد".
(١٠) سورة التوبة: من الآية ٧٩ .

الاجتهاد عند الأصوليين:

عرفه الغزالي(رحمه الله)بقوله(هو بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة)[١].

ويعرفه الآمدي بأنه (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)[٢].

وهو ما عرف به الشيخ عبد الوهاب خلاف الاجتهاد حيث قال: (هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية).[٣].

المطلب الثاني

هل كل مجتهد مصيب للحق

هذه المسألة من المسائل الأصولية في أبواب الاجتهادِ والتقليدِ من كتب أصول الفقه ، والخلاف فيها أدّى إلى آثارٍ كانت سببا في اختلاف الفقهاء ، فهل كل مجتهد مصيبٌ للحق والصواب ، أم أن الحق والصواب واحدٌ من الأقوال وأنّ المجتهد المصيب له أجران ، أجر على اجتهاده وأجر على إصابته للحق ، والمجتهد المخطئ له أجرٌ واحد على اجتهاده ؟ اختلف العلماء على قولين : قال النووي : وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع ، فأما أصول التوحيد فالمصيبُ فيها واحدٌ بإجماع من يُعتدّ به(٤) .

.

ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى أنه ليس كل مجتهد مصيبا للحق ولكن مصيب في العمل حيث قال: (والمختار عندنا أن كل مجتهد مصيب في عمله قطعا فإنه وجب بإيجاب الله ... فقد تبين أنهما مصيبان في العمل وأحدهما مخطئ في الوصول إلى ما هو شوف الطالبين لا بعينه)[٥].

---

(١) المستصفى ٣٨٤/٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٩٦.

(٣) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٢١٦.

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٢.

(٥)المنخول ٤٥٥/١_٤٥٦.

ثم قال في موضع آخر (والمختار أن المجتهد مصيب في علمه مخطئ في التشوف المطلوب ، وكذا نقول: إذا لم يكن نص فلا فرق عندنا ، ولكن إذا عثر على النص فقد نقول يجب تدارك الفائت لأن الخطأ صار متيقناً ، أما إذا لم يكن في المسألة نص فلا يستيقن الخطأ وهي مسألة فقهية)[١].

وإليه ذهب بعض الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[٢]. واتفقوا على أنّ فيه حكماً معيناً لله تعالى لكنهم اختلفوا هل عليه دليل أم لا؟ منهم من قال لا دليل عليه وإنّما هو مثل دفين يعثر الطلب عليه ،ومنهم من قال: عليه دليل ظني فمن ظفر به فهو المصيب ، ومنهم من قال: (عليه دليل قطعي والمخطئ آثم)[٣].

واستدلوا :

١. بقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٤].

وجه الدلالة: قوله :(شيء) نكرة في سياق الشرط ، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل دينية ودنيوية فلو لم يكن في الكتاب والسنة بيان حكم ما تنازعوا فيه لم يأمرهم بالرد اليهما . اذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى الرد عند التنازع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع[٥] .

٢. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: ((وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللَّهِ فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا

---

(١) ينظر: المنخول ٤٦٠/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١٣١/٢،الموافقات ١٢٩/٤، الإبهاج ٢٥٧/٣ ، وروضة الناظر ٣٥٩/١، الإحكام لابن حزم ٧٩/٥،إرشاد الفحول ٤٣٧/١.

(٣) ينظر المصادر نفسها .

(٤) سورة النساء : من الآية ٥٩.

(٥) ينظر : إعلام الموقعين ٤٩/١.

تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا))[١] وهذا يدل على وجود حكم في الحادثة قد لا يصيبونه باجتهادهم[٢].

٣. إجماع الصحابة على تخطئة بعضهم بعضا في مسائل الفروع مما يدل على أن الحق واحد[٣]

٤. أن القول بتصويب المجتهدين يفضي عند اختلاف المجتهدين بالنفي والإثبات أو الحل والحرمة في مسألة واحدة إلى الجمع بين النقيضين وهو محال وما أفضى إلى المحال يكون محالا [٤].

٥. قال تعالى چ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾إلى قوله تعالى چ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾[٥] .

فأخبر الله : أن سليمانَ هو المصيبُ وحَمَدَه على إصابته وأثنى على داود في اجتهاده ولم يذّمه على خطأه ، وهذا نصّ في إبطال قول من قال: إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذموماً ، فلو كان الحق بيدِ كل واحد منهما لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى[٦] .

٦. قوله ﷺ : إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))[٧]، فقد سمّى رسول الله المجتهد مخطئاً ولو كان مصيباً لم يُسمَّه مخطئاً ، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد ، وهذا تصريح بتخطئة واحدٍ لا بعينه.

قال الشوكاني (رحمه الله):(ها هنا دليلٌ يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريبٌ وهو الحديث الثابت في الصحيحين من طرقٍ أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر ... فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ١٣٥٧/٣، سنن البيهقي الكبرى ٩٦/٩،سنن أبي داود ٣٧/٣.
(٢) ينظر :أصول البزدوي ٢٧٩/١.
(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣٩/٤، التبصرة ٥٠١/١.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٥/٤.
(٥) سورة الأنبياء : الآيتين ٧٨-٧٩ .
(٦)ينظر الفقيه والمتفقه ١١٨/٢،شرح التلويح على التوضيح ٢٥٢/٢.
(٧)صحيح البخاري ٢٦٧٦/٦، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣،سنن الترمذي ٦١٥/٣.

بعض المجتهدين يوافقه فيُقال له مصيب ويستحق أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ويُقال له مخطئ ويستحق أجراً واحداً واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً فمن قال كلُ مجتهد مصيب وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بيّناً وخالف الصواب بمخالفةِ ظاهره ، فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين،مصيباً مخطئاً،ولو كان كل واحدٍ منهما مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى)[١] .

وقال ابن حجر في الفتح (فالأول له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والآخر له أجرُ الاجتهاد فقط)[٢].

٧. قوله ﷺ : ((القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار)) [٣] .

قال الشوكاني رحمه الله (وممّا يُحتج به حديث القضاة الثلاثة فإنه لو لم يكن الحق واحداً لم يكن للتقسيم معنى- ومثله قوله ﷺ لأمير السرية:" وان طلب منك أهل حصنٍ النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)[٤] .

٨. عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيبا ، فصلّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد : أصبت السنة فأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر: لك الأجر مرتين)) ، فقال للأول :

---

(١)إرشاد الفحول ٤٣٧/١.

(٢) الفتح لابن حجر ٣١٩/١٣ .

(٣) سنن النسائي الكبرى ٤٦١/٣،سنن أبي داود ٢٩٩/٣، المستدرك على الصحيحين ١٠١/٤. ١٠١/٤.

(٤)إرشاد الفحول ٤٣٨/١.

أصبت السنة ، أي الحق . وقال للآخر(لك الأجر مرتين)) [١] أي أجرٌ على الصلاة بالتيمم وأجرٌ على الصلاة بالوضوء وذلك لاجتهادك ولو لم تُصب السنة .

٩. ومن الأدلة على أن كل مجتهد ليس بمصيب، ما ذكره الخطيب البغدادي حيث قال : (إنا وجدنا أهل العلم في كلِ عصرٍ يتناظرون ويتباحثون ويحتج بعضهم على بعض ، ولو كان كل واحدٍ منهم مصيباً كانت المناظرة خطأً ولغواً لا فائدة فيها ، قلت : ثم إنه لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة ولا الأئمة أنه قال لصاحبه أقررتك على خلافك وأجزتُ لك أن تعمل به .... وقد ثبت عنهم بالتواتر إنكار بعضهم على بعضٍ في كثير من المسائل إلى يومنا هذا) [٢].

١٠. دليل عقلي : قال الخطيب البغدادي : (ويدل على ذلك أيضاً أنهم إذا اختلفوا على قولين متضادين ، مثل تحليل وتحريم ، وتصحيح وإفساد ، فلا يخلو من أحد ثلاثة أقسام : إما أن يكون القولان فاسدين أو صحيحين أو أحدهما فاسداً والآخر صحيحاً ، فلا يجوز أن يكونا فاسدين لأنه يؤدي إلى اجتماع الأئمة على الخطأ ، ولا يجوز أن يكونا صحيحين لأنهما متضادان فيمتنع أن يكون الشيء الواحد حراماً وحلالاً ، وإذا بطل هذان القسمان ثبت أن أحدهما صحيحٌ والآخر فاسدٌ)[٣] .

١١. ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ذكر ردَّ المزنيِّ[٤] تلميذ الإمام الشافعي على من قال إن كل مجتهد مصيبٌ للحق ، بأن يقال لمن جوّز الاختلاف وزعم أن المجتهدين في الحادثة إذا قال أحدهما حلال وقال الآخر حرام ، فقد أدى كلُ واحدٍ منهما جَهده وهو في اجتهاده مصيب الحق يُقال له أبأصلٍ قلت هذا

---

(١) ينظر سنن أبي داود ٩٣/١،المستدرك على الصحيحين ٢٨٦/١،مصنف عبد الرزاق ٢٣٠/١.

(٢) الفقيه والمتفقه ١٢١/٢.

(٣)الفقيه والمتفقه ١١٩/٢.

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ،كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً ، صنف كتباً كثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي ، مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين ، طبقات الفقهاء ١٠٩/١.

أم بقياس؟ فإن قال بأصلٍ قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب أصلٌ ينفي الخلاف وإن قال بقياس قيل له : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف هذا ما لا يجوّزه عاقل فضلاً عن عالم ، ثم قال أبو عمر بن عبد البر : ما ألزمه المزنيّ عندي لازم فلذلك ذكرته[١] .

١٢. إن القول بتعدد الحق وأن كل مجتهد مصيبٌ يفتح باباً خطيراً على الأمة وهو باب تتبع رخص الفقهاء والعلماء ، والإمام ابن عبد البر ذكر آثاراً عن السلف تدل على أن الرجل إذا أخذ برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله ، ثم قال : (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً)[٢] فلا يجوز هذا القول سداً للذريعة.

وذهب الغزالي رحمه الله في الجديد: إلى أن كل مجتهد مصيب للحق ، والحق ما غلب على ظنِّ المجتهد ، حيث قال (والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى ....)[٣] وإليه ذهب أكثر الحنفية والمعتزلة والمتكلمين[٤] ونسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي[٥]، غير أنّهم اختلفوا فمنهم من قال : إنّه ليس في الواقعة التي لا نصّ فيها حكم معين يطلب بالظنّ ، بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه وبهذا قال الغزالي وأبو بكر الباقلاني وقال المعتزلة : إنّ لله في كل واقعة حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب ،إذ لا بدّ للطلب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد إصابته[٦].

واستدلوا الغزالي ومن وافقه في الجديد :

---

(١) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٨٩/٢.

(٢)جامع بيان العلم وفضله ٩٢/٢.

(٣)المستصفى ٣٥٢/١.

(٤) ينظر : الفصول في الأصول ١٦٢/١، أصول البزدوي ٢٧٨/١، المحصول ٤٧/٦، المعتمد ٣٧١/٢.

(٥) ينظر: أصول البزدوي ٢٧٨/١، اللمع في أصول الفقه ١٣٠/١، المستصفى ٣٥٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٣٥/٤.

(٦)المستصفى ٣٥٢/١.

١. بقوله تعالى: چ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[١] فأخبر تعالى أن القطع والترك بأمره تعالى، فهما صوابان مع أنهما ضدان[٢].

واعترض عليه:

الآية وردت في سياق قصة معينة، بل هذا دليل على أن لله في المسألة حكما، وليس في الآية إلا التخيير بين حكمين، وهذا وارد في الشريعة أنها تأتي بحكمين يتخير العبد بينهما، كالكفارات مثلا[٣].

٢. قوله ﷺ: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[٤]

وجه الدلالة : خيّر ﷺ الناس في تقليد أعيان الصحابة ، وكان الصحابة مختلفين في المسائل،فلو كان بعضهم مخطئاً في الحكم أو في الاجتهاد لكان قد حثّهم على الخطأ والمصير إليه وأنه لا يجوز وأيضاً لو كان احد المجتهدين مخطئا لم يكن هدى [٥].

واعترض عليه :

انه ضعيف لا تقوم به حجة[٦].

---

(١) سورة الحشر : من الآية ٥ .

(٢) ينظر إجابة السائل شرح بغية الآمل ٣٩٢/١.

(٣) ينظر إرشاد الفحول ٤٣٩/١.

(٤) ينظر : جامع بيان العلم وفضله باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف ٨٩٨/٢ ، رقم رقم (١٦٨٤) وقال عنه الشيخ الالباني ضعيف ، ينظر : السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رقم ٨٥ المجلد الأول .

(٥) ينظر المحصول ٧٨/٦.

(٦) أخرجه ، ابن عبد البر من حديث جابر ﷺ، وقال بعد أن ساق الإسناد : هذا إسناد لا تقوم تقوم به حجة ؛ لأنّ الحارث بن غصين مجهول ، ينظر: جامع بيان العلم وفضله ، ١١١/٢، وتلخيص الحبير ٤/ ١٩٠ .

٣. إن تكليف إصابة ما لم ينصب عليه دليل قاطع تكليف بما لا يطاق وهذا باطل، لان المجتهد يكون مكلفا بإصابة الحق بعينه وليس في وسعه ذلك لغموض طريقه وخفاء دليله واذا انتفى التكليف انتفى الخطأ[١]

٤. لو لم يكن كل مجتهد مصيبا لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفاً له في الاجتهاد، لكونه تمكينا لمن لم يحكم بغير ما أنزل الله، لكنه يجوز، فأبو بكر رضي الله عنه نصب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، مع أنه كان يخالفه في حكم الجد في الإرث، وفي غيره، وشاع ذلك بين الصحابة ولم ينكروه[٢].

واعترض عليه:

إنما لم ينقض عليه، لان الذي فرض عليه الاجتهاد في طلب الحق. والاجتهاد قد وجد فلم ينقض بخلاف آخر لاجتهاد آخر، وإن كان يعتقد أنه مصيب للحق وأن الذي قبله مخطئ، وأنه لا تجب الإعادة على من صلى باجتهاده إلى غير القبلة إذا بان له ذلك لان الذي فرض عليه الاجتهاد، ولذلك لا ينقض حكم الحاكم إذا بان له فسق الشاهد بعد إمضاء الحكم، وإن كانت العدالة مطلوبة، وبهذا يعلم أنه ليس كل ما لم ينقض يدل على أنه صحيح كما هي الحال في البيع وقت النداء فإنه لم ينقض وإن كان لا يدل على أنه حق وصواب[٣].

٥. حديث (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)[٤] ، قالوا صوّبَ الرسول صلى الله عليه وسلم كلّ طائفةٍ ممن صلى قبل الوصول إلى بني قريظة ، فالحق مع الفريقين

اعترض عليه:

---

(١) ينظر : كشف الأسرار ٢٧/٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٢٣/٤، شرح التلويح على التوضيح ٢٤٨/٢.

(٢) الإبهاج ٢٦٣/٣.

(٣) ينظر : التبصرة ٥٠٦/١،المنثور ٩٣/١.

(٤)صحيح البخاري ٣٢١/١ .

ذكر الشوكاني ثلاثة أوجه[١] :

الوجه الأول: (إن حكمَهُ في هذه الحادثة بخصوصها هو كل واحدٍ من الأمرين وليس النزاع إلا فيما لم يرد النص فيه بخصوصه ،إن حكم الله فيه هو كل واحدٍ من الأمرين ، قلت: يعني أن النص ورد لدى الفريقين مثل حكم الله على التخيير في كفارة اليمين أو أدعية الاستفتاح في الصلاة أو التشهدات في آخر الصلاة وغيرها).

الوجه الثاني : (أو أن حكمه في الحادثة يجب على الكل حتى يفعله البعض فيسقط على الباقين كفروض الكفايات ، فتدبر هذا وافهمه حق فهمه)

الوجه الثالث: (على أن ترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده لا يدل على أنه قد أصاب الحق بل يدل على أنه قد أجزأه ما عمله باجتهاده).

٦. واحتجوا بحديث ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر))[٢] فلو كان أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأً لم يَجُزْ أَنْ يُثَابَ عنه لِأَنَّ الثَّوَابَ لَا يَكُونُ فِيمَا لَا يَسُوغُ وَلَا في الْخَطَأِ الْمَوْضُوعِ[٣] .

أعترض عليه:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى المجتهد مخطئاً ولو كان مصيباً للحق لم يُسمّه مخطئاً ، وهذا تصريح بتخطئة واحد لا بعينه[٤].

٧.الإجماع على أن المجتهد المخالف لا إثم عليه فيما أخطأ باجتهاده ، وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب[٥] .

اعترض عليه :

---

(١) إرشاد الفحول ١/ص٤٣٩.
(٢) سبق تخريجه في ص (١٩) هامش (٥).
(٣) ينظر المستصفى ٣٦٠/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٣٥/٤.
(٤) ينظر قواطع الأدلة في الأصول ٣١٣/٢.
(٥) ينظر الفقيه والمتفقه ١١٧/٢.

صحيح أن المجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه بل له أجرٌ واحد وهذا لاجتهاده ولذلك قال رسول الله (إذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) فسماه مخطئاً وليس مصيباً[١].

٨.إن الصحابة اجتهدوا واختلفوا وأقر بعضهم بعضاً على قوله وإن كان مخالفاً لقوله ، وسوّغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم ، ولا يجوز أن يُجمعوا على إقرار الخاطئ على خطئه[٢] .

اعترض عليه:

أن الصحابة اجتهدوا واختلفوا وأنكر بعضهم على بعض كما ثبت عنهم ، ولم يقر بعضهم بعضاً على الاجتهاد الخاطئ المخالف للسنة ، بل عذروا بعضهم البعض فيما لا يخالف السنة لأن المخطئ في اجتهاده معذور ، وقد ورد الشرع بذلك كما ورد بالعفو عن الناسي . أما قولهم (وسوّغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم) فإن التقليد يجوز للحاجة فقط وللعاميِّ أن يقلد أوثق المجتهدين في نفسه ولا يكلف أكثر من ذلك لأنه لا سبيل له إلى معرفة الحق فهو مأجور كالمجتهد إن أصاب الحق أوأخطأه . وأما قولهم (لا يجوز أن يُجمعوا على إقرار الخاطئ على خطئه ، فنقول : أين ذلك الإجماع ، بل إنه لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه ﷺ أنه قال لصاحبه : أقررتك على خطئك[٣].

الرأي الراجح:

الذي يبدو من خلال أدلة المذهبين أن الرأي الراجح هو مذهب الذين قالوا ليس كل مجتهد مصيبا وأن لله تعالى حكما معينا، وأن عليه دليلا ظنيا غير قطعي، وأن مخطئه غير آثم.وذلك: لقوله ﷺ: ((إنّ الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)) يدلّ الحديث على أنّ الحقّ واحد فمن اجتهد فأصابه فقد استحق أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة للحقّ ومن اجتهد فأخطأ فقد استحق أجراً واحداً أجر الاجتهاد

(١)قواطع الأدلة في الأصول ٣١٣/٢.
(٢) ينظر كشف الأسرار ٣٩/٤.
(٣) ينظر إرشاد الفحول ٤٣٦/١.

ولم يأثم لخطئه واستحقاقه للأجر لا يستلزم كونه مصيباً وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر. ولأن الصحابة اتفقوا على أن اجتهادهم يحتمل الصواب والخطأ والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

يظهر أثر الخلاف في مسألة تقليد العامي للمجتهد جلياً واضحا إذ إنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمبحث التصويب والتخطئة.

فعلى قول المصوبة، لا يسوغ لأحد أن يقلد أحدا، إذ إنّ الحق ليس واحدا، وهذا هو القول الذي عزاه الرازي لمعتزلة بغداد، وهذا بناء على ما أصلوه في مبحث التصويب.أما الجمهور فقالوا يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشريعة.[١]

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والآه وبعد:

فان لكل بداية نهاية ولكل بحث خاتمة ونود أن نذكر في خاتمة بحثنا أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

– إن الإمام الغزالي في آراءه الأولى كان مقلداً للإمام الجويني ومن عاصره من الأئمة الأعلام، ولكنه بعد أن سبر أغوار العلم وكتب في علم الأصول، خالف من سبقه.

– في مسألة مفهوم المخالفة وجدنا رأيه الأول أن مفهوم المخالفة حجة، ولكنه خالف هذا الرأي فذهب الى عدم حجية مفهوم المخالفة.

---

(١) ينظر : المحصول ١٠١/٦.

– إن الإمام الغزالي في آراءه القديمة ذهب إلى أنه ليس كل مجتهد مصيب للحق ولكنه مصيب للعمل، وأن كل مجتهد مصيب للحق والحق ما غلب على ظن المجتهد.

– وجدنا للغزالي اعتراضات وردود على أدلة من خالفه، وقد بينا ذلك في ثنايا البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .٢٠٠٠م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٧. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، دار النشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي

٨. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٩. أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢.

١٠. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسةالرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٤. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١٦. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٧. تلخيص الحبير ، لأحمد بن علي بن حجر ، أبي الفضل العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م ..

١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٩. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢١. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٢٣. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٥. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٦. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات

٢٨. شرح القواعد الفقهية :لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥هـ ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق / سوريا ، ط٢ ،١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٢٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي،ت٣٥٤،تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار النشر. مؤسسة الرسالة،مدينة النشر . بيروت،سنة النشر(١٤١٤ – ١٩٩٣)،الطبعة الثانية .

٣١. صحيح ابن خزيمة ،لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣ ، ت ٣١١،تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ،دار النشر . المكتب الإسلامي،مدينة النشر. بيروت،سنة النشر(٣٩٠ – ١٩٧٠) .

٣٢. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٣. صحيح جامع بيان العلم وفضله،لأبي عمرو بن يوسف بن عبد البر ت (٤٦١هـ)، اختصره وهذبه أبو الأشبال، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٣٥. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس.

٣٧. علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٣٨. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ابي الفضل ت ٨٥٢هـ تعليق عبد العزيز بن باز دار المعرفة / بيروت.

٣٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٤٠. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.

٤١. الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٤٢. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٣. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٤٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥ – ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٤٥. القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

٤٦. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٤٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر

٤٨. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

٤٩. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٥٠. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت(٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط١، ١٤١٧هـ

٥١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٢. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٣. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٤. مسند الامام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ولد سنة ١٦٤،ت ٢٤١،دار النشر. مؤسسة قرطبة،مدينة النشر. مصر .

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٦. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٥٧. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٨. معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي.

٥٩. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٦٠. المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٦٣. المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٦٤. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر:لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٦٦. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان دار التوزيع لشر الإسلامية . القاهرة (١٤١٣هـ .١٩٩٢م).